الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 67869

تاريخه 17/ 2018/10

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الاستاذ م ن الكائن مكتبه نهج بتاريخ 2017/10/03

في حق المتهم س م وابن س ن المولود في 1993/10/22 القاطن بـ

ضد الحق العام

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 27 الصادر في 2017/10/25 عن محكمة استئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مدة العقاب الى ستة اشهر 06 وحمل المصاريف القانونية عليه

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ان المدعو م ع تقدم بشكاية مفادها انه تعرض الى سرقة محرك مائي من داخل الضيعة التي

يستغلها ولما تحول الى محل سكنى المتهم قدم له مالك المنزل المحرك موضوع السرقة معلما اياه انه وجده مع اغراض المتهم داخل المنزل المسوغ له

وحيث احيل المتهم من اجل السرقة المجردة طبق الفصول 258 و264 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عدد 9991 بتاريخ 2016/11/17 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى المتهم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول = هضم حق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الاصل قضت خلاف ما له اصل ثابت بالملف ولم تستوعب الوقائع باعتبار ان شهادة المتهم و جاءت متضاربة مع ما صرح به كل من ح والشاكي وذلك بخصوص مكان المحرك اضافة الى ان المحكمة اغفلت النظر في ما صرح به الشاهد ح والشاكي بخصوص ما طالب به المتهم و من تمكينه من مبلغ مائة دينار اذا ما احضر لهما المحرك وهي دفوعات لم تجب عنها المحكمة كما انها لم تعلل حكمها كما يجب بخصوص ثبوت الادانة من عدمها واسست قضائها على تصريحات و فقط

المطعن الثاني = مخالفة القانون الفصلين 96 و98 م م م ت

ان المحكمة قضت بالإدانة تأسيسا على تصريحات الذي جاءت بنية التفصي من تبعات ما ارتكبه وحشر المعقب الذي تمسك بوجود عداوة واضحة بينه وبين وهي شهادة مقدوح فيها طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما

حيث ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات وكفايتها وهذا كله من اختصاص قضاة الاصل وراجع لمحض اجتهادهم المطلق دون رقابة عليهم من طرف محكمة التعقيب طالما عللوا حكمهم تعليلا مستساغا

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان المحكمة اجابت على كافة الدفوعات المتمسك بها من طرف المعقب طبق القانون وتعرضت لكافة عناصر القضية دون اغفال منها لأي عنصر من

عناصرها وخاصة فيما يتعلق بضبط المسروق بمكان اقامة المتهم وارجاعه الى الشاكي الذي تحول بنفسه الى مقر اقامة هذا الاخير اذ انه ومنذ الوهلة الاولى وجه شكوكه نحوه وان المحكمة استندت في قضائها الى هذه القرينة التي لم يرد بملف القضية ما يدحضها بغض النظر الى شهادة الشهود وتكون المحكمة قد اسست قضائها على اسس سليمة وبما له اصل ثابت بأوراقها

وحيث طالما ثبت ان المحكمة عللت حكمها كما يجب مع ما توفر بملف القضية فان هذا المطعن في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مبلغ الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 17/ 2018/10 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد والسيدة بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه